

الأصول العامة للفقه المقارن

[92] حتى التنزيلية منها، ومع قيام الواقع التنزيلي - بإدلة الاستصحاب - لا مجال لمثل حديث الرفع المأخوذ فيه عدم العلم (رفع عن أمتي ما لا يعلمون، لحكومتها عليه بإزالتها لعدم العلم تعبداً، وهو الذي أخذ في موضوعها - أي البراءة - بمقتضى هذا الدليل، وهكذا بالنسبة إلى الاحتياط والتخبر. ومع قيام أدلة الوظيفة الشرعية، لا مجال للوظيفة العقلية لورودها عليها بإزالتها لموضوعها وجدانا. فالوظيفة العقلية مأخوذ في موضوعها عدم البيان الشرعي، كما هو مقتضى القاعدة القائلة بقبح العقاب بلا بيان، أو احتمال الضرر كما هو مقتضى قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل. ومع قيام المؤمن الشرعي بأدلة الوظيفة يزول موضوع القاعدتين وجدانا لوجود البيان الشرعي بالنسبة إلى القاعدة الأولى، وعدم احتمال الضرر مع وجود المؤمن بالنسبة للقاعدة الثانية، وإنما زال الموضوع فيهما بواسطة التعبد الشرعي (وهو معنى الورد) والقرعة لا مجال لها مع توفر الوظيفة العقلية لعدم الاشكال فيها، وقد أخذ فيها أنها لكل أمر مشكل، واين الاشكال مع قيام المؤمن العقلي، فهو وارد على أدله القرعة ومزيل لها وجدانا، وهو في إزالته لموضوعها، أقرب إلى التخصص الواقعي منه إلى الورد لعدم توسط التعبد الشرعي في إزالة الموضوع وجدانا. (4) أما الجواب على التساؤل الثالث وهو:
